

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في معنى نسبة الخلع إلى المعاملات .

فنقول إن جعلناه فسخا فهو معاوضة محضة شبيهة بالنكاح وإن جعلناه طلاقا أو جرى الطلاق على مال فهو من جانب الزوج تعليق فيه مشابه للمعاوضات ومن جانبها معاوضة محضة فيها فيها مشابه الجعالة ولا نعني بذلك أن الحكم الواحد يتركب من أصليين فإن ذلك متناقض بل تجري بعض الأحكام على قاعدة التعليق وبعضه على قانون المعاوضة وشرح ذلك من جانبه يستدعي تفصيل الصيغ \$ وله صيغ .

الأولى صيغة المعاوضة وهو أن يقول طلقتك على ألف أو أنت طالق على ألف فتتمحض في هذه الصيغة قضية المعاوضات ويظهر ذلك في أربعة أمور .

أحدها أنه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق كما في البيع .
والثاني أنه لا بد من قبولها باللفظ .

والثالث أنه لا بد من القبول في المجلس على الاتصال .

والرابع أنه لو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت واحدة على ثلث الألف لم يقع كما إذا قال بعتك هذا العبد بألف فقال قبلت ثلثه بثلاث الألف فإنه لا يصح ولو قبلت واحدة على كمال الألف فالأصح